

03- لِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاسأله عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمعوا صوتا او يجد ريحنا. اخرجه مسلم. وعن طلاق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل - 00:00:20

اسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو وبضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدين هو احسن من حديث بشري - 00:00:37

وعن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم شيئا في بطنه فلا يخرجن من المسجد وفي رواية فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا - 00:01:13

هذا الحديث يعتبر من القواعد التي تتعلق باليقين والشك وقد اخذ منه اهل العلم رحمة الله قاعدة وهي ان اليقين لا يزول الا بالشك فإذا شك الانسان في زوال طهارته بعد ان تيقن الطهارة فانه لا يلتفت الى هذا الشك - 00:01:34

فمثلا انسان توظأ وشك هل احدث ام لم يحدث فلا يلتفت الى هذا الشك. حتى لو غالب على ظنه انه احدث فانه لا يلتفت الى الى هذا الامر. لأن ثبتت باليقين لا يزول الا باليقين - 00:01:59

وهكذا العكس فاذا تيقن الحديث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحديث. والاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذا الحديث اذا عمل الانسان به اراح نفسه من كثيرة. فما دمت متينا لطهارتكم وطرا عليك شك او غلبة ظن فلا تلتفت الى هذا. وهذا - 00:02:19
هذا ايضا لو كان محدثا وطرا على نفسه او على قلبه شك في طهارته او غالب الظن فانه لا يلتفت الى هذا وفي هذا الحديث ايضا دليل على تحريم الانصراف من الصلاة - 00:02:45

او النهي عن الانصراف من الصلاة وهذا النهي للتحرير فيما اذا كانت الصلاة فرضا لان الفرض لا يجوز ان يخرج منها الا للضرورة او لعذر شرعى واما اذا كانت الصلاة نفلا فانه يكره ان يخرج من النفل لغير غرض صحيح - 00:03:03

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله ليس خاصا بالطهارة. بل انه يدخل في جميع ابواب الفقه حتى في الطلاق. بعض الناس قد يبتلى بالوساوس في الطلاق ويشك هل طلاق زوجته ام لم يطلقها؟ فلا يلتفت الى هذا الشك. لأن اليقين - 00:03:25

بقاء النكاح ببقاء فباء عصمة النكاح امر متيقن وزوالها بهذا الشك وهو الطلاق امر غير متيقن. واليقين لا يزول بالشك وفي هذا الحديث ايضا دليل على محاربة الاسلام للقلق وان الاسلام يريد من المؤمن والمسلم ان يكون - 00:03:45

مرتاح البال غير قلق وغير شاك في جميع اموره. ومن اعظم ما يعين المرء على تفعيل القلق والشكوك الاستعانة بالله عز وجل ثم بالاوراد الشرعية ومن احسن ما صنف في هذا الباب اعني فيما يحارب القلق ما كتبه الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله في - 00:04:09

لكن يسير في رسالة عظيمة في قدرها يسير في كلماتها وهي الوسائل المفيدة للحياة السعيدة. فيحسن لكل مؤمن ان يقرأ هذه الرسالة لأنها رسالة صدرت من عالم معتبر ذكر فيها - 00:04:38

الاسباب والامور التي تجعل الانسان سعيدا في حياته. اما الحديث الثاني حديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي قال الله او انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك - [00:04:58](#)
اضعة يعني قطعة منك. فكما انك لو مسست يدك او مسست اذنك لم ينتقض الوضوء. فكذلك اذا مسست ذكرك وحديث بشري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره [فليتووضأ](#) - [00:05:18](#)

والجمع بين الحديدين ان يحمل النفي في حديث طلق ابن علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك على نفي الوجوب. يعني ان فمن مس ذكره لا يتوضأ ولا يجب عليه الوضوء. ويحمل الامر في حديث بشري على الاستحباب - [00:05:34](#)
او ان يحمل النفي في حديث طلق ابن علي رضي الله عنه على ما اذا كان المس لغير شهوة والامر بالوضوء في حديث بشري فيما اذا كان المس لشهوة. وعلى كل حال فالقول الراجح من اقوال اهل العلم - [00:05:56](#)

ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء. لكن يستحب له ان يتوضأ. اما ان يجب عليه او ان ينتقض وضوءه بذلك فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على هذا. وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز الحركة - [00:06:14](#)
في الصلاة اذا دعت الحاجة اليها وقد قسم اهل العلم رحمهم الله الحركة في الصلاة الى خمسة اقسام القسم الاول حركة واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة. بمعنى انه لو لم يتحرك بطلت صلاته - [00:06:34](#)

ومن امثلة ذلك ما لو كان الانسان يصلي منفردا خلف الصف فحدث امامه فرحة فيجب عليه ان يتحرك وان يتقدم ويسد هذه الفرحة
فلو لم يفعل بطلت صلاته لانه صلى منفردا بغير عذر - [00:06:56](#)
وهكذا ايضا لو كان يصلي ثم وجد على غترته او على ثوبه نجاسة فتحرك لخلع هذا الثوب فهذه الحركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والقسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة. كما لو حصل خلل بينه وبين من عن يمينه او شماله فتحرك - [00:07:13](#)

لاجل التلاص في الصف فان هذه الحركة حركة مستحبة كذلك ايضا من الحركة المستحبة ان يسد فرحة امامه. فيما لو حصل خلل في الصف الذي امامه والقسم الثالث حركة محرمة. وهي الكثيرة المتواترة لغير ضرورة. فالحاج اذا كانت - [00:07:41](#)
كثيرة متواترة لغير ضرورة فهذه محرمة وتبطل الصلاة بها والقسم الرابع الحركة المباحة. كما لو حصل به حكة فتحرك او تدلت غترته تحرك او ما اشبه ذلك فان هذه الحركة مباحة - [00:08:06](#)

والقسم الخامس الحركة المكرروه وهي الاصل. فالاصل في الحركة في الصلاة انها مكرروهه لانها تنافي الخشوع وحضور القلب في الصلاة. ولان كثرة الحركة والعبث سبب للوسواس والهواجس وحركة الجوارح يتبعها حركة القلب وغفلته. ولهذا لما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يعبث في صلاته - [00:08:26](#)

قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. اسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من الخاشعين المفلحين انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا يا محمد - [00:08:57](#)